

(73) الجواب عن الاعتراض الثالث والرابع على الاستدلال على

قتل الساب الذمي - الشيخ عبدالرحمن البراك

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد اما بعد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الصارم المسلط على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم -

00:00:00

فان قيل فقد قال الله تعالى الم ترأي الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلاله. الى قوله من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا لينا بالسننهم وطعننا في الدين. وقوله اسمع غيرك - 00:00:20 ومسمع مثل قولهم اسمع لا سمعت. واسمع غير مقبول منك. لأن من لا يقصد اسماعه لا يقبل كلامه وقولهم راعنا قال قتادة وغيره كانت اليهود تقوله استهزاء فكره الله للمؤمنين ان يقولوا مثل قولهم - 00:00:40

وقال ايضا كانت اليهود تقول للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا سمعك. يستهزئون بذلك وكانت في اليهود قبيحة وروى الامام احمد عن عطية قال كان يأتي ناس من اليهود فيقولون راعنا سمعك حتى قالها ناس من المسلمين. فكره الله لهم - 00:01:01 ما قالت اليهود وقال عطية الخرساني كان الرجل يقول ارعوني سمعك ويلوي بذلك لسانه ويطعن في الدين. وذكر بعض اهل التفسير ان هذه اللفظة كانت سبا قبيحا بلغة اليهود. فهو لاء قد سبوا - 00:01:22

هذا الكلام ولوروا السننهم به واستهزأوا به وطعنوا في الدين ومع ذلك فلم يقتالهم النبي صلى الله عليه وسلم. قلنا عن ذلك اجوبة احدها ان ذلك كان في حال ضعف الاسلام في الحال التي اخبر الله رسوله والمؤمنين انهم يسمعون من الذين اوتوا - 00:01:42 الكتاب والمرشدين اذى كثيرا. وامرهم بالصبر والتقوى. ثم ان ذلك نسخ عند القوة بالامر بقتالهم. حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صابرون. والصاغر لا يفعل شيئا من الاذى في الوجه. ومن فعله فليس بصاغر. ثم ان من الناس من يسمي ذلك نسخا - 00:02:02 لتغير الحكم ومنهم من لا يسميه نسخا لأن الله تعالى امرهم بالعفو والصفح الى ان يأتي الله بامرها. وقد اتى الله من عز الاسلام واظهاره والامر بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يدين وهم صاغرون. وهذا مثل قوله تعالى - 00:02:22

في البيوت حتى يتوفاهم الموت. او يجعل الله لهن سبيلا. وقال النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا لبعض الناس يسمى ذلك نسخا وبعضهم لا يسميه نسخا والخلاف لفظي. ومن الناس من يقول الامر بالصفح باق عند الحاجة - 00:02:42 اليه بضعف المسلم عن القتال. بان يكون في وقت او مكان لا يتمكن منه. وذلك لا يكون منسخا. اذ المنسوخ ما ارتفع فيه في جميع الازمنة المستقبلة وبالجملة فلا خلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفروضا عليه لما قوي ان يترك ما كان يعامل به - 00:03:02

يعامل به اهل الكتاب والمرشدين ومظهر النفاق من العفو والصفح الى قتالهم واقامة الحدود عليهم نسخا او لم يسم الجواب الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان له ان يعفو عن من سبه وليس لlama ان تعفو عن من سبه. كما قد كان يعفو - 00:03:25 من سبه من المسلمين مع انه لا خلاف بين المسلمين في وجوب قتل من سبه من المسلمين. الجواب الثالث ان هذا ليس باظهار ارن للسب وانما هو اخفاء له بمنزلة السامو عليك. وبمنزلة ظهور النفاق في لحن القول. لأنهم كانوا يظهرون - 00:03:48 انهم يقصدون مسألته ان يسمع كلامهم. وان يراعيهم فينظرهم حتى يقضوا فينظرهم حتى يفهموا كلامهم. ويأتونه

على هذا الوجه. ثم انهم يلون السنتهم بالكتاب بالكلام وينوون به الاستهزاء - [00:04:08](#)
السب والطعن في الدين كما يلون السنتهم بالسلام وينوون به الدعاء عليه بالموت. واليهود امة معروفة بالنفاق والخبث. وان ان تظهر خلاف ما تبطن. ولكن ذلك لا يجيز اقامة حد عليهم. ولو كان هذا سببا ظاهرا لما كان المسلمين يخاطبون بمثل - [00:04:28](#)
لذلك قايسين قاصدين به الخير حتى نهوا عن التكلم بكلام يحتمل الاستهزاء ويوجهه بحيث يصير سببا دلالة الحال وذلك ان هذه اللفظة كانت العرب تتخطى بها تقصد سببا قال عطاء كانت لغة كانت لغة في الانصار - [00:04:51](#)
الجاهلية وقال ابو العالية ان مشركي العرب كانوا اذا حدث بعضهم ببعض يقول احدهم لصاحبه ارعني سمعك عن ذلك. وكذلك قال الضحاك وذلك ان العرب تقول ارعى ادعى سمعي ارعا. اذا فرغته للكلامي - [00:05:13](#)
لانك جعلت السمع يرعى كلامه. وتقول راعيته سمعي بهذا المعنى. لكن كانت اليهود تعتقدوها سببا اما لما فيها من الاشتراك فانها كما تستعمل في استرقاء السمع تستعمل بمعنى المفاعة كانه قبل راعني - [00:05:33](#)
اراعيك وهذا انما يكون بين الامثال والنظراء ومرتبة الرئيس اعلى من ذلك. او ان اليهود ينونون بها معنى الرعونة او فيها طلب حفظ الكلام والاهمام به. وهذا انما يكون من الاعلى للأسفل. لأن الرعاية هي الحفظ والكلائنة ومنها - [00:05:53](#)
استرقاء الشهادة ومنه استرقاء الشهادة. او قد غلت في عرفهم ولغتهم على معنى الرديء. كما قد قبل انهم ينونون بها اسمع لا سمعت وبالجملة انما يصير مثل هذا سببا بالنسبة ولبن اللسان ونحوه. فنهي المسلمين عنها حسما - [00:06:13](#)
مادة التشبيه باليهود وتشبيه اليهود بهم وجعل ذلك ذريعة وجعل ذلك ذريعة الى الاستهزاء به ولما لفظها من قلة الادب في مخاطبة الرسول صلى الله عليه وسلم. الجواب الرابع ما ذكره بعض اهل التفسير - [00:06:36](#)
الذي ذكر انها كانت سببا قبيحا بلغة اليهود. قال كان المسلمين يقولون راعنا يا رسول الله سمعك يعنيون من المراعاة. وكانت هذه اللفظة سببا قبيحا بلغة اليهود. فلما سمعتها اليهود اغتنموها - [00:06:56](#)
قالوا فيما بينهم كنا نسب محمدا سرا فاعلنوا له الان بالشتم. وكانوا يأتونه ويقولون راعنا يا محمد ويحضرون فيما بينهم فسمعواها سعد بن معاذ ففطن لها وكان يعرف لغتهم. فقال لليهود عليكم لعنة الله - [00:07:16](#)
والذى نفسي بيده يا معاشر اليهود لئن سمعتها من رجل منكم يقولها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاضربن عنقه فقالوا او لستم تقولون اتقولونها؟ فأنزل الله يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا لئلا يتخذ اليهود ذلك سببلا الى شتم - [00:07:36](#)
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا القول دليل على ان اللفظة مشتركة في لغة العرب ولغة العبرانيين. وان المسلمين لم يكونوا يفهمون من اليهود اذا قالوا الا معناها في لغتهم. فلما فطنوا لمعناها في اللغة الاخرى آآنهوهم عن قولها. واعلموهم ان ذلك - [00:07:56](#)
لعهدهم ومبيح لدمائهم وهذا اوضح دليل على انهم اذا تكلموا بما يفهم منه السب حلت دمائهم وانما لم يستحلوا دماءهم لان لان المسلمين لم يكونوا يفهمون السب والكلام في السب الظاهر - [00:08:19](#)
وهو ما يفهم منه السب اهل الذمة قد اقربناهم على دينهم ومن دينهم استحلال سب النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا قالوا ذلك لم يقولوا غير ما اقربناهم عليه. وهذه نكتة المخالف - [00:08:39](#)
قلنا ومن دينهم استحلال قتال المسلمين واخذ اموالهم ومحاربتهم بكل طريق. ومع هذا فليس لهم ان يفعلوا ذلك بعد العهد ومتى فعلوه نقضوا العهد وذلك لانا وان كنا نقرهم على ان اعتقدوا ما يعتقدونه ويحفروا ما - [00:08:58](#)
يحفرون فلم نقرهم على ان يظهروا ذلك ويتكلموا به بين المسلمين. ونحن لا نقول ونحن لا نقول عهد الساب حتى نسمعه يقول ذلك او يشهد به المسلمين. ومتى حصل ذلك كان قد اظهره واعلنـه. وتحرير - [00:09:18](#)
الجواب ان كلتا المقدمتين باطلة. اما قوله اقربناهم على دينهم. يقال لو اقربناهم على كل ما يدينون لكانوا بمنزلة اهل ملتهم المحاربين. ولو اقربناهم على كل ما يدينون به. لم يعاقبوا على اظهار دينهم واظهار الطعن - [00:09:38](#)
في ديننا ولا خلاف انهم يعاقبون على ذلك. ولو اقربناهم على دينهم مطلقا لاقربناهم على هدم المساجد واحراق المصايف وقتل

العلماء والصالحين. فان ما يدينون به مما يؤذى المسلمين كثير. ثم لا خلاف انهم لا يقرؤن على شيء من ذلك. وان - 00:09:58
انما اقرناهم كما قال غرفة ابن الحارث على ان نخليهم يفعلون بينهم ما شاءوا مما لا يؤذى المسلمين ولا يضرهم. ولا يضرهم ولا
نعترض عليهم في امور لا تظهر. فان الخطينة اذا اخفيت لم تضر لم تضر الا صاحبها - 00:10:18

اذا اعلنت فلم تذكر ضرت العامة. وشرطنا عليهم التزام حكم الاسلام. وان كانوا يرون ان ذلك لا - 00:10:38
الله ورسوله فقد نقضوا العهد؟ وشرطنا عليهم اداء الجزية وان اخذها منهم حرام وشرطنا عليهم اخفاء دينهم فلا يظهرون اصوات
يلزمهم في دينهم وشرطنا عليهم اداء الجزية وان اعتقدوا ان اخذها منهم حرام وشرطنا عليهم اخفاء دينهم فلا يظهرون اصوات
بكتابهم ولا على جنائزهم ولا صوت ناقوس وشرطنا عليهم الا يرتفعوا على المسلمين وان يخالفوا بهيئتهم - 00:10:58

المسلمين على وجه يتميزون به ويكونون اذلاء في تميزهم. الى غير ذلك من الشروط التي يعتقدون انها لا تجب وعليهم في دينهم
فعلم انا شرطنا عليهم ترك فان فعل انا شرطنا عليهم ترك كتير مما يعتقدونه دينا لهم اما - 00:11:18

مباحا او واجبا وفعل كثير مما يعتقدونه ليس من دينهم. فكيف يقال اقرناهم على دينهم مطلقا؟ واما المقدمة الثانية فنقول هب
انا اقرناهم على دينهم فقوله استحلال السب من دينهم جوابه ان يقال - 00:11:40

ها هو من دينهم قبل العهد او من دينهم وان عاهدوا على تركه. الاول مسلم لكن لا ينفع. لان هؤلاء قد عاهدوا لم يكن هذا من دينهم
في هذه الحال لم يكن لهم ان يفعلوه لانه من دينهم في حال اخر. وهذا كما ان المسلم من دينه - 00:12:00

استحلال دمائهم واموالهم واذاتهم بالهجاء والسب اذا لم نعاهدهم. وليس من دينه استحلال ذلك اذا عاهدهم. فليس لنا ان نؤذيهم
ونقول قد عاهدناكم على ديننا ومن ديننا استحلال استحلال اذى استحلال استحلال اذاك. فان المعاهدة - 00:12:20

التي بين المتحاربين تحرم على كل واحد منها في دينه ما كان يستهله من ضرر الاخر واذاته قبل العهد الثاني فممنوع فانه ليس من
دينهم استحلال نقض العهد ولا مخالفة من عاهدوه في شيء مما عاهدوه. بل من دين جميع اهل - 00:12:40

الوفاء بالعهد وان لم يكن هذا معتقدهم فنحن انما عاهدناهم على ان يدينو بوجوب الوفاء بالعهد لم يكن دينهم وجوب وجوب الوفاء
به فلم نعاهدهم على دين يستحل صاحبه نقض العهد. ولو عاهدناهم على - 00:13:00

هذا الدين لكننا قد عاهدناهم على ان يدينو بنقض العهد فينقضوه ونحن موفون بالعهد وبطلان هذا واضح. اذا لم يكن فعل
ما عاهدوا على تركه من دينهم فنحن قد عاهدناهم على ان يكفووا عن اذانا بالستهم وايديهم - 00:13:20

الا يظهروا شيئا من اذى الله ورسوله. وان يخفوا دينهم الذي هو باطن في حكم الله ورسوله. واذا عاهدوا على ترك هذا اذا عاهدوا
على ترك هذا واحفاء هذا كان فعله حراما عليهم في دينهم. لان ذلك غدر وخيانة. وترك للوفاء بالعهد. ومن - 00:13:40

ان ذلك حرام. ولو ان مسلما عاهده قوم من الكفار طائعا غير مكره على ان يمسك عن ذكر صليبيهم لوجب في دينه ان يمسك ما دام
العهد قائما فقول القائل من دينهم استحلال سب نبينا باطل. اذ ذلك مع العهد المقتضي لتركه. حرام في دينهم كما يحرم عليهم -
00:14:00

دينهم استحلال دماء دمائنا استحلال دمائنا واموالنا لاجل العهد. وهم يعتقدون عند انفسهم انهم اذا تأدوا الله ورسوله بالستهم او
ضروا المسلمين بعد العهد فقد فعلوا ما هو حرام في دينهم. كما ان المسلم يعلم انه اذا - 00:14:24

اذاهم بعد العهد فقد فعل ما هو حرام في دينه. ويعلمون ان ذلك مخالفة للعهد. وان ظنوا ان لا عهد بيننا وبينهم. وانما انهم مغلوبون
تحت يد الاسلام فذلك ابعد لهم عن العصمة واولى بالانتقام. فانه لا عاصم لهم منا الا العهد. فان لم - 00:14:44

الوفاء بالعهد فلا عاصم اصلا. وهذا كله بين لمن تأمله. يتبع به بعض فقه المسألة. ومن الفقهاء من اجاب عن هذا بان اقرناهم على ما
يعتقدونه. ونحن انما نقول بنقضي العهد اذا سبوا بما لا يعتقدونهم من قذف ونحوه - 00:15:04

وهذا التفسير وهذا التفصيل ليس بمرض وسيأتي ان شاء الله تحقيق ذلك. فان قيل احسن الله اليك الله المستعان - 00:15:24